

Distr.: General
9 June 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من
المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في غضون ٤٥ يوماً، عن تنفيذ القرار من جانب السلطات السورية. وتطالب الجمعية العامة في ذلك القرار جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويقدم معلومات مستكملة عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

170616 170616 16-09456 (A)



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في غضون ٤٥ يوماً، عن تنفيذ القرار من جانب السلطات السورية. وفي ذلك القرار، طالبت الجمعية العامة جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٢ - ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية^(١).

٣ - ويستند التقرير إلى المعلومات المتاحة لوكالات الأمم المتحدة في الميدان وفي المنطقة، حسبما يرد من حكومة الجمهورية العربية السورية، وإلى المعلومات المستمدة من مصادر علنية. وهو يغطي الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ثانياً - الالتزامات القانونية الدولية

٤ - إن الجمهورية العربية السورية طرف في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولذلك فإن السلطات السورية ملزمة باحترام الحقوق الواردة في هذه المعاهدات وب حمايتها وتعزيزها وإعمالها.

٥ - وتخضع جميع أطراف النزاع المسلح للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني.

(١) وللاطلاع على قائمة شاملة بهذه التقارير، انظر:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx>

ثالثا - التطورات الرئيسية

٦ - استمر بلا هوادة ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية. وما زال المدنيون يتعرضون للقتل والجرح بأعداد كبيرة من جراء الغارات الجوية ونيران قذائف الهاون والمدفعية، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، من قبيل البراميل المتفجرة والسيارات المفخخة.

٧ - وتمكنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من توثيق طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها القوات الحكومية والجماعات المسلحة الموالية للحكومة، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية التعبير. وقامت المفوضية أيضا بتوثيق انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من جانب المسؤولين السوريين، شملت انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإخفاق في رعاية المرضى والجرحى. وبالإضافة إلى ذلك، وثقت المفوضية ادعاءات تفيد ارتكاب السلطات السورية انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك تشريد المدنيين، واستخدام التجويع ضد المدنيين بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، وعدم احترام مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم؛ وحظر الهجمات العشوائية.

٨ - وقامت المفوضية أيضا بتوثيق انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة، وجماعات صنفها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية. وفيما يتعلق بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، شملت الانتهاكات الموثقة: عدم حماية أشخاص لا يشاركون مشاركة نشطة في الأعمال العدائية، وإخضاعهم للاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، بما في ذلك القتل والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وأخذ الرهائن؛ وإصدار الأحكام أو تنفيذ عقوبات الإعدام بدون الضمانات القضائية. ووثقت المفوضية كذلك ادعاءات تفيد قيام جماعات مسلحة موالية للحكومة وجماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة وجماعات صنفها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية بانتهاك القوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل عدم التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنص على توخي التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، وحظر الهجمات

العشوائية، والاعتصاب، والاستعباد الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية وهم دون سن ١٨ عاماً، وتشريد المدنيين وترحيلهم.

٩ - وتلقت المفوضية أيضاً تقارير عديدة تدعي أن دولاً أجنبية لم تمثل في حالات عديدة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، وهي مبادئ رئيسية في القانون الدولي الإنساني.

ألف - المدنيون في سياق الأعمال العدائية

١٠ - واصلت المفوضية توثيق عدد كبير من الهجمات العسكرية، التي شنتها من الجو والأرض كل من القوات الحكومية وحلفائها، والجماعات المسلحة، والجماعات التي صنفتها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية، وهي هجمات أسفرت عن قتلى وجرحى في صفوف المدنيين.

١١ - وتعرضت منطقة الغوطة الشرقية الواقعة بريف دمشق، لهجمات عنيفة شنتها القوات الحكومية. وقد تعرضت بلدة دوما لأضرار جسيمة بصفة خاصة. وفي الفترة ما بين ٢ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت المفوضية ما لا يقل عن أربعة هجمات منفصلة أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٤٣ مدنياً، من بينهم ١٢ طفلاً، وجرح كثيرين آخرين، من جراء الغارات الجوية وقذائف الهاون وعمليات القصف التي تستهدف المناطق السكنية. ووردت تقارير تفيد أيضاً إلحاق أضرار بالغة بالهياكل الأساسية المحلية. وشهدت ساحة سوق الغنم مراراً سقوط ضحايا في صفوف المدنيين: ففي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قُتل، حسب التقارير، ستة مدنيين، من بينهم طفلان، عندما أسقطت قنابل على ساحة السوق. وتعرض السوق مرة أخرى للقصف بقذائف الهاون في ٦ كانون الأول/ديسمبر، حيث أفادت التقارير مقتل سبعة مدنيين، من بينهم طفلان. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير مقتل ما لا يقل عن ٤١ مدنياً، منهم تسعة أطفال، وجرح ما لا يقل عن ٨٩ آخرين، في سلسلة من الغارات الجوية دامت عدة ساعات. وأفادت التقارير تعرض أربع مدارس لأضرار من جراء ذلك الهجوم، حيث لحقت أضرار بالغة بمدرستي دوما الثانية والحسن البصري. وفي هذه الأخيرة، وردت تقارير تفيد مقتل ثمانية أطفال وأربعة مدرسين.

١٢ - وفي محافظة حمص، وردت تقارير تفيد مقتل ستة مدنيين في قرية الحلة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، وذلك نتيجة تعرضها لقصف عنيف شنته الحكومة انطلاقاً من نقطة تفتيش تقع بالقرب من مقر شركة المياه. وأفادت التقارير مقتل ما لا يقل عن ١٠ مدنيين، من بينهم ٣ أطفال، في ٤ كانون الأول/ديسمبر عندما أصاب صاروخ منطقة سكنية في مدينة

تليسة. وقد تعرضت المدينة عدة مرات أخرى للقصف الجوي في الفترة ما بين ١٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مما أسفر، حسب التقارير، عن مقتل وإصابة عدد غير محدد من المدنيين. وحسب التقارير الواردة، قامت الحكومة بشن غارات جوية على مدينة الرستن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، ما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين، ثم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، ما أسفر حسب التقارير عن مقتل ما لا يقل عن اثنين من المدنيين. وفي اليوم نفسه، أفيد بمقتل مدنيين اثنين، أحدهما طفل عمره سنتان، في الطيبة عندما أصاب صاروخ منزلها. وأفادت التقارير أيضا بأن الهجوم أسفر عن تشريد عدد من المدنيين إلى القرى المجاورة. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قُتل، حسبما ادُعي، اثنان من المدنيين في غارات جوية شنتها الحكومة على قرية تلدو.

١٣ - وفي محافظة حلب، أفاد شهود عن وقوع عدة حوادث أدت فيها غارات جوية يُدعى أن الحكومة شنتها في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة في حلب إلى سقوط ضحايا في صفوف المدنيين. وفي الفترة ما بين ١٤ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر، قُتل ما لا يقل عن تسعة مدنيين، من بينهم أربعة أطفال، وأصيب عشرات بجروح في أحياء المرجة والفردوس والمعادي والأشرفية والهلك والشيخ فارس. وخارج المدينة نفسها، قُتل ١١ مدنيا، من بينهم طفل واحد، في أعزاز، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، نتيجة ما يُدعى أنها غارة جوية شنتها الحكومة، وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير مقتل ستة مدنيين في قرية حريتان في ما يُدعى أنها غارة جوية شنتها الحكومة.

١٤ - وفي هذه الأثناء، واصلت جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة شن هجمات على المناطق المدنية باستخدام قذائف الهاون، والمقذوفات اليدوية الصنع، وقذائف المدفعية، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك العمليات الانتحارية والسيارات المفخخة.

١٥ - وخلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر، أطلقت قذائف الهاون والصواريخ على وسط دمشق ومناطق خاضعة لسيطرة الحكومة في حلب واللاذقية، فتسببت حسب التقارير في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين. ووثقت الأمم المتحدة ما لا يقل عن ١٩١ عملية قصف بقذائف الهاون على دمشق في تشرين الثاني/نوفمبر، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٣ مدنيا. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة في جنيف مذكرتين شفويتين إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تدعي فيهما قيام قوات المعارضة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر بإطلاق ٢٥٢ صاروخا على مناطق مدنية في محافظتي دمشق وريف دمشق، و ٥٥ صاروخا

على حلب و ١٧ على حمص، وصاروخ واحد على حماة، وثلاثة صواريخ على اللاذقية، و ٤٥ صاروخا على درعا. وتدعي السلطات السورية مقتل ٤٣ مدنيا وجرح ٢١٨ آخرين نتيجة لهذه الهجمات، مع الإبلاغ أيضا عن إلحاق أضرار بممتلكات خاصة وعامة. وأفادت حكومة سوريا أن هذه الهجمات قد استمرت طوال شهر كانون الأول/ديسمبر، باستخدام قذائف الهاون والصواريخ، فأصابت الأحياء المدنية، والأسواق، والمباني، بما في ذلك أماكن العبادة والمدارس والمرافق الطبية. ويُدعى أن هذه الهجمات قد تسببت في مقتل وجرح العديد من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، كما ألحقت أضرارا بالبنى التحتية والمباني السكنية. وقد استهدفت مناطق مدنية مزدحمة وأهلة بالسكان من قبيل باب توما والبرامكة وأبو رمانة والشعلان وشارع الحمراء والأمويين والدويلعة وشارع الثورة. وحسب المعلومات غير المؤكدة التي قدمتها السلطات السورية إلى المفوضية، قُتل في كانون الأول/ديسمبر ما عدده ٢٢٢ من المدنيين (من بينهم ما لا يقل عن ١٨ طفلا) وأصيب ٥٨٥ آخرون بجروح (بما في ذلك ما لا يقل عن ٢٨ طفلا) في الهجمات التي شنتها جماعات المعارضة المسلحة على مناطق مدنية في كانون الأول/ديسمبر. ويُدعى أن هذه الهجمات قد وقعت في محافظات حلب، والحسكة، ودمشق، وإدلب، وريف دمشق، ودير الزور وحماة وحمص والقنيطرة. وأشار إلى أن الأسلحة المستخدمة هي قذائف الهاون، ونيران المدفعية، والسيارات المفخخة، والألغام الأرضية، ونيران القناصة، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك صواريخ وقذائف الهاون وقنابل أنبوية محلية الصنع.

١٦ - وفيما يتعلق بالهجمات التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المصنف ضمن الجماعات الإرهابية، فقد سُجلت في شهر كانون الأول/ديسمبر زيادة حادة في عدد الهجمات بالسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية بالقنابل على المناطق المدنية في البلدات والمدن التي تسيطر عليها الحكومة والأكراد حيث أفادت التقارير أنها تسببت في سقوط عدد كبير من الضحايا في صفوف المدنيين. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر، انفجرت قنبلة مخبأة في مركبة تابعة للهِلال الأحمر العربي السوري بالقرب من مستشفى الأهلي في حي الزهراء بمدينة حمص. ويُدعى أن الانفجار قد أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ١٦ مدنيا وجرح ٤٥ آخرين. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، فُجرت ثلاث ناقلات محملة بالمتفجرات في وسط تل تمر، مما أسفر حسب التقارير عن مقتل ٢٢ مدنيا. وفي هذا الحادث، أعلن تنظيم الدولة الإسلامية أنه كان يستهدف القوات الكردية. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، وفي حوالي الساعة العاشرة مساء، انفجرت قنابل في مطعمي ميامي وجبرائيل الواقعين في حي الوسطى الذي تقطنه غالبية مسيحية في مدينة القامشلي. وتفيد التقارير أن الانفجارات قد أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٦ مدنيا وإصابة ما لا يقل عن ٣٠ بجروح. وأعلن تنظيم الدولة

الإسلامية بشكل منفصل مسؤوليته عن جميع هذه الهجمات. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، انفجرت سيارة مفخخة، ليعقب ذلك بعد فترة وجيزة تفجير انتحاري في حي الزهراء، ما أدى إلى مقتل أكثر من ٣٠ مدنيا وجرح ما لا يقل عن ٩٠ آخرين. ولم تعلن أي جماعة مسؤوليتها عن هذا الهجوم.

١٧ - ووردت تقارير من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تشير إلى استخدام الدروع البشرية من جانب جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة وتنظيم الدولة الإسلامية، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني. وفي محافظة ريف دمشق، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت جماعة جيش الإسلام المسلحة بنشر شريط فيديو يظهر فيه نساء ورجال بملابس مدنية وقد احتجزوا داخل أقفاص محملة على متن شاحنات تحول في مختلف أرجاء دوما. ويظهر في شريط الفيديو شخص، يدّعي أنه ضابط في الجيش السوري ومجموعة من النساء في أقفاص، وهم يطالبون الجيش السوري والقوات الروسية بوقف قصف وقتل المدنيين الأبرياء في الغوطة الشرقية. وتفيد المعلومات الإضافية المتاحة للمفوضية بأن مدنيين ومعهم أشخاص محميون آخرون، بما في ذلك أسرى من الجنود وأفراد أسرهم، قد أودعوا في نحو ١٠٠ قفص حُملت على ظهر شاحنات صغيرة تحول بها في أرجاء دوما. وقد نفى المتحدث باسم جيش الإسلام في وقت لاحق استخدام الأسرى كدروع بشرية، مدعيا أنه كان المقصود بتلك العملية أن تكون بمثابة ورقة مساومة لإنقاذ حياة الأطفال والمدنيين في دوما.

١٨ - وثمة قلق بالغ بشأن المدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية. فقد تلقت المفوضية معلومات تفيد بأنه نظرا لتكثيف الغارات الجوية على محافظتي الرقة ودير الزور في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في باريس في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بدأ التنظيم في منع جميع المدنيين دون سن الستين من مغادرة المناطق الواقعة تحت سيطرتها، باستثناء الحالات الطبية العاجلة. ويتعرض السائقون الذين يُلقى عليهم القبض وهم يحاولون تهريب مدنيين إلى خارج المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم إلى غرامة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار. وتشير التقارير أيضا إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية يستخدم المباني السكنية المدنية لإيواء مقاتليه في الرقة، وأن أفراد التنظيم يتخذون من مخائب تقع تحت المباني السكنية مأوى لهم.

١٩ - وتلقت المفوضية ادعاءات تفيد أن غارات جوية نفذتها جهات فاعلة دولية قد أودت بحياة ما لا يقل عن ٢١٤ مدنيا في تشرين الثاني/نوفمبر وما لا يقل عن ٢١٧ مدنيا في كانون الأول/ديسمبر. وتسببت هذه الهجمات أيضا في تخریب أو تدمير مدارس ومرافق طبية. ومع ذلك، فقد تعذر التحقق بشكل كاف من هذه الادعاءات بسبب صعوبة الوصول

إلى المناطق وتحديد هوية الطائرات المحلقة في الجو. ووردت تقارير عديدة تدعي تقديم معلومات بشأن الجهات المسؤولة عن العديد من الغارات الجوية التي تعرض فيها المدنيون إما للقتل أو الجرح. ويشكل عدد هذه التقارير، التي وردت من مصادر مختلفة في عام ٢٠١٦ وتشير إلى عدد كبير من الحوادث، مسألة تبعث على قلق شديد.

باء - عمليات الإعدام

٢٠ - استمر ورود تقارير عن قيام تنظيم الدولة الإسلامية بتنفيذ عمليات إعدام في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وفي كثير من الأحيان، كان يسبق عمليات الإعدام اعتداء على كرامة الأشخاص، بما في ذلك المعاملة المذلة والمهينة، وكانت عمليات الإعدام نفسها تنفذ بطريقة تسبب معاناة غير ضرورية. وعلى سبيل المثال، وردت تقارير عن قيام التنظيم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر في بلدة البو كمال بصلب وقتل رجل اثم بالسرقه، وذلك بالقرب من الجامع الكبير. وفي اليوم نفسه، قام التنظيم، حسب التقارير، بقطع رأس رجل يبلغ من العمر ٨٠ عاما في قرية المعيشية بتهمة التجديف. وأفادت التقارير أن التنظيم قطع رأس رجل في ٤ كانون الأول/ديسمبر في قرية القحطانية عقب صلاة الجمعة، وذلك بتهمة التجسس. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر أفادت التقارير أن التنظيم قام بإعدام ثلاثة أشخاص بزعم أنهم سخرؤا من التنظيم وعلق جثامينهم على المشانق في دوار الكنيسة ببلدة الطبقة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، نشر التنظيم شريط فيديو يظهر فيه إعدام ستة أشخاص من سكان دير الزور اثمهم بالتعامل مع الحكومة. ويُظهر شريط الفيديو على ما يبدو أطفالا دون الخامسة عشرة ينفذون عمليات الإعدام. وفي اليوم نفسه، أعدم التنظيم، حسب التقارير، امرأة بالقرب من دوار المصرية ببلدة البو كمال بتهمة التجديف. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ التنظيم أسرتي طفلين يبلغان من العمر خمسة عشر عاما وسبعة عشر عاما، من بلدة الخريطة، اثمهما قد أعدما. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، أعدم التنظيم، حسب التقارير، ثلاثة أشخاص في مدينة تدمر اثمهم بالتعاون مع الحكومة.

جيم - الاحتجاز والحرمان من الحرية

٢١ - واصلت مفوضية حقوق الإنسان توثيق حالات الاحتجاز التعسفي؛ والحرمان من الحرية؛ والاختفاء القسري؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعدم إتاحة الرعاية الطبية الكافية في مرافق الاحتجاز.

٢٢ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت التقارير أن السجناء في سجن حمص المركزي الذي تديره الحكومة احتجوا على سوء المعاملة، بما في ذلك تحرش شخص بعينه من حراس

السجن بالاحتجزات والزائرات، وعلى التعذيب المزعوم لسجين أُبلغ أنه يجري إطلاق سراحه. ووردت تقارير عن قيام حراس السجن باستخدام الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع في محاولة لإخماد الاحتجاج، مما أدى إلى إصابة بعض المحتجزين. وادعت رسالة فيديو من السجناء نشرت على شبكة الإنترنت قطع الكهرباء والمياه والإمدادات الغذائية عن السجن لفترة معينة.

٢٣ - ووردت إلى المفوضية معلومات عن تفشي مرض السل في سجن حماة المركزي. وحتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر، كان هناك ما لا يقل عن ٣٠ سجيناً يشتبه في أن لديهم أعراض مرض السل. وحسب الادعاءات، لم يتمكن سوى عدد قليل من المحتجزين المرضى من الحصول على الدواء وذلك بعد إعطاء رشوة لحراس السجن. ولكن في خطوة تبعت على التفاؤل، أشارت المعلومات الواردة إلى أن السلطات سمحت في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر للهلال الأحمر العربي السوري بالدخول إلى السجن لتوفير العلاج الطبي للسجناء. ومثلما هو شأن جميع السجون المركزية في الجمهورية العربية السورية، يخضع سجن حماة وحمص المركزيان لسلطة شعبة السجون بوزارة الداخلية.

٢٤ - وكانت هناك أيضاً شواغل متنامية بشأن تدهور الأوضاع في القسم الخاص بالنساء في سجن عدرا المركزي في دمشق، إذ ذكرت تقارير غير مؤكدة نقل ما يقارب ٣٠٠ محتجزة إضافية إلى هذا القسم في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، مما تسبب في تفاقم الاكتظاظ الذي يشهده أصلاً هذا القسم. وقد نُقلت هؤلاء المحتجزات، حسب التقارير، من فروع أمنية مختلفة، منها فرع الخطيب وفرع فلسطين ومديرية الأمن السياسي. وأفادت التقارير أن الغالبية العظمى من هؤلاء النساء احتجزن بسبب مشاركتهم في احتجاجات ضد الحكومة على مدى السنوات الماضية. وأبلغت المفوضية أيضاً أن الوضع المتدهور تفاقم بسبب انعدام الرعاية الصحية والملابس الكافية. ومما يثير القلق بوجه خاص ورود معلومات تفيد احتجاز ١٧ طفلاً مع أمهاتهم. وادعي أن وقوع اشتباكات متقطعة بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة بالقرب من القسم الخاص بالنساء حال دون مواصلة نقل المحتجزات المريضات من السجن إلى مستشفى حرسا لتلقي الرعاية الطبية.

٢٥ - ووردت إلى المفوضية تقارير شتى تتعلق بقيام وحدات حماية الشعب الكردية السورية، وهي من جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة، بجرمان مدنيين من حريتهم وتجنيدهم قسراً. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير بأن وحدات حماية الشعب الكردية ألقت القبض على ثمانية مدنيين أكراد بسبب مشاركتهم في احتجاجات في بلدة

معبدة، بريف المالكية، على التجاوزات التي ترتكبها الوحدات ضد المدنيين. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، أغارت الوحدات على قرية العمرين، التي تقع على بعد ٢٠ كيلومترا إلى الجنوب من القامشلي، واعتدت بديناً، حسب التقارير، على رجل مسن لانتقاده المعاملة القاسية التي تنتهجها الجماعة إزاء المدنيين. وألقي القبض على ثلاثة مدنيين آخرين لنفس السبب. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير بأن مقاتلي الوحدات دخلوا قرية السويدية، جنوبي ريف الحسكة، وجندوا قسرا ٣٤ مدنيا كرديا، من بينهم نساء وأطفال. وحسب التقارير، تعرضت الأسر التي عارضت عمليات التجنيد للحرمان من الحرية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، ادّعى أن الوحدات جندت مدنيين قسرا في دوازي السيناكو والصباغ في مدينة الحسكة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر، أفادت التقارير قيام الوحدات بدخول قرية البني سبعة، في الحسكة، وتجنيد مدنيين أكراد بصورة قسرية.

٢٦ - وفي المناطق الخاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية، واصل التنظيم حرمان المدنيين من حريتهم وإساءة معاملتهم وتعذيبهم. ووردت إلى مفوضية حقوق الإنسان تقارير بشأن انتهاج التنظيم المعاملة القاسية والمهينة إزاء مدنيين ارتئي أنهم خالفوا قواعد دينية متشددة فرضها التنظيم على السكان المحليين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وردت تقارير عن عدة حوادث قامت فيها كتيبة الخنساء (الشرطة النسائية) وكتيبة الحسبة التابعة للتنظيم بجرمان نساء من حريتهن في دير الزور. وتضمنت الأسباب المذكورة على سبيل المثال لا الحصر عدم ارتدائهن الملابس الصحيحة التي يفرضها التنظيم، والزنا، وترك ييوقن بدون محرم حسبما تقتضي توجيهات التنظيم. ووردت أيضا تقارير عن حرمان رجال من حريتهم لاتهمهم بجرائم تتراوح من عدم دفع الزكاة وتأخير الصلاة عن وقتها إلى حلق لحاهم. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، قامت كتيبة الحسبة التابعة للتنظيم بجرمان امرأة من حريتها في قرية السكرية، شرقي ريف دير الزور، لعدم ارتدائها الملابس الصحيحة حسبما ادعى. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت كتيبة الخنساء التابعة للتنظيم بجرمان امرأتين من حريتهما في البوكمال، لأنهما، حسبما ادّعى، رفعتا صوتيهما أثناء سيرهما في إحدى الأسواق المحلية. وفي اليوم التالي، في بلدة الجلاء، قام مقاتلو التنظيم بجرمان ثلاثة مدنيين من حريتهم، من بينهم طفل، لتأخرهم عن وقت الصلاة. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، في بلدة الطبقة، حرم التنظيم مدنيا مسيحيا من حريته لعدم دفع الضرائب التي يتعين على جميع المسيحيين دفعها تحت حكم التنظيم.

٢٧ - وحتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، كان عدد موظفي الأمم المتحدة المفقودين، أو المحرومين من حريتهم، يبلغ ٢٩ موظفا في الجمهورية العربية السورية: من بينهم ٢٧ من

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وموظف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموظف من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

دال - استخدام الأسلحة الكيميائية

٢٨ - أعلنت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر أنها عمت على الدول الأطراف ثلاثة تقارير صادرة عن بعثة تقصي الحقائق التابعة لها. وقد كُلفت البعثة بمهمة التحقيق في ثلاث مجموعات منفصلة من الحوادث التي أبلغ فيها عن استخدام مواد كيميائية سامة في الجمهورية العربية السورية، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الحكومة والتي أفادت بوقوع ضحايا من بين جنودها من جراء استخدام مواد كيميائية سامة، أوفدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ثلاث بعثات إلى الجمهورية العربية السورية. وأصدرت تقريرا مؤقتا يبين بالتفصيل تحليلها لحادث أفادت الأنباء أنه وقع في جوبر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. واستنادا إلى الأدلة المتاحة المتعلقة بهذا الحادث، لم تتمكن البعثة من التوصل بثقة إلى أن مادة كيميائية قد استخدمت كسلاح.

٣٠ - وأجرى فريق ثان تحقيقا في مزاعم بشأن استخدام مواد كيميائية سامة في الفترة بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٥ في محافظة إدلب، أدت حسبما أفادت التقارير إلى مصرع ستة أشخاص. واستنادا إلى تحليل المعلومات والأدلة المتاحة، انتهت البعثة إلى أنه يرجح أن الحوادث انطوت على استخدام مادة كيميائية سامة واحدة أو أكثر - تحتوي على الأرجح على غاز الكلور - كسلاح.

٣١ - وأجرت البعثة أيضا تحقيقا في حادث وقع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ادعى فيه أن جهة فاعلة غير تابعة للدولة استخدمت سلاحا كيميائيا في بلدة مارع، بالقرب من حلب. وجمعت البعثة عينات وأجرت مقابلات مع شخصين تضررا من التعرض للمواد الكيميائية، ومع الموظفين الطبيين الذين قدموا لهما العلاج. وفي هذه الحالة، استطاعت البعثة أن تؤكد بكل ثقة أن شخصين على الأقل تعرضا للخرذل الكبريتي وهما في طريقهما للتعافي من آثار التعرض لهذا الغاز. واستنتج الفريق أنه من المرجح للغاية أن تكون آثار التعرض للخرذل الكبريتي قد أدت إلى وفاة مولود.

٣٢ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتوافق الآراء قرارا يعرب فيه عن القلق البالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق والتي تفيد بأن أسلحة كيميائية قد استخدمت مرة أخرى في الجمهورية العربية السورية. وأعاد المجلس تأكيد إدانته لاستخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أيا كانت الظروف، وأكد أن استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيّا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي. وأعرب المجلس عن اقتناعه الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية.

هاء - منع إيصال المساعدات الإنسانية

٣٣ - أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع أجزاء الشمال الغربي (شمال اللاذقية وإدلب وحلب) والمخيمات الواقعة في الشمال الشرقي (الرقعة والحسكة ودير الزور) ظل صعبا وشبه منعدم في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية. وبوجه عام، تمكن الشركاء الإنسانيون من مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق غير المتنازع عليها. أما في المناطق المتنازع عليها، فقد عُلقت البرامج الإنسانية بسبب القتال الدائر. وعُلقت ست منظمات غير حكومية أنشطتها في شمال اللاذقية نتيجة لزيادة الغارات الجوية التي تشنها القوات الحكومية.

٣٤ - وعلاوةً على ذلك، ظلت حالات الحصار تفرض بشكل منهجي على المدن والبلدات والقرى، مما حال دون إيصال المساعدات الإنسانية، وأدى على ما يبدو في بعض الحالات على الأقل إلى استخدام تجويع المدنيين كسلاح من أسلحة الحرب. وتشير الدلائل إلى قيام كل من قوات الحكومة والجماعات المسلحة الموالية لها في جانب، وجماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة في الجانب الآخر، باستخدام المدنيين المحاصرين كورقات مساومة ضد بعضهما البعض. ولكل شخص، بمن فيهم الذين يعيشون في المناطق المحاصرة، الحق في الغذاء والصحة. ويجب حماية هذه الحقوق واحترامها كحد أدنى، ولا سيما بعدم خلق عراقيل تحول دون إعمالها. وتلزم المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف أطراف النزاع برعاية المرضى والجرحى. ويمثل التجويع العمدي انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويمكن المحاكمة عليه بوصفه جريمة حرب.

٣٥ - ووثقت مفوضية حقوق الإنسان عددا من حالات الحصار التي فرضتها قوات حكومية. ويتعلق أحدث هذه الحالات وأكثرها شناعة ببلدة مضايا بالقرب من مدينة الزبداني. فبعد بدء الهجوم الذي شنته الحكومة على مدينة الزبداني في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

نرح كثير من المقيمين إلى بلدة مضايا وقرى أخرى قريبة. وادّعي أن القوات الحكومية قامت لاحقاً بإرغام النازحين إلى قريتي بلودان والمعمورة المجاورتين على الانتقال إلى مضايا. ونتيجة لذلك، زاد عدد سكان البلدة ليصل إلى نحو ٤٠.٠٠٠ نسمة. وفي الوقت نفسه، ضرب حصار على البلدة بدعم من جماعة حزب الله المسلحة الموالية للحكومة، مع قيام القوات الحكومية والجماعات المسلحة الموالية لها بتقييد الواردات بشدة ومنع المدنيين من المغادرة. وكان المدنيون الذين يحاولون المغادرة يتعرضون لإطلاق النار أو للقتل من جراء الألغام الأرضية المزروعة في المناطق الريفية المحيطة بالبلدة. وأشارت التقارير الواردة إلى مفوضية حقوق الإنسان من أفراد داخل البلدة إلى أن أطفالاً ومدنيين آخرين لقوا حتفهم نتيجة للتجويع وعدم إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية الكافية. وتمكنت قافلة إنسانية مؤلفة من الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العربي السوري من إيصال معونة إلى البلدة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعد أن منحتها الحكومة الإذن بذلك. ووصلت قافلة أخرى إلى البلدة في ١٤ كانون الثاني/يناير. ووجد العاملون الإنسانيون الذين أوصلوا المعونة أن الوضع الصحي للمدنيين في البلدة سيء للغاية. وذكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لاحقاً أن ما بين ٣٠٠ و ٤٠٠ شخص في المستشفى المحلي يحتاجون إلى إجلاء طبي فوري.

٣٦ - وفي ١١ و ١٤ كانون الثاني/يناير، تم إيصال المعونة الإنسانية أيضاً إلى قريتي الفوعة وكفريا بمحافظة إدلب، حيث كان ما يقرب من ٢٠.٠٠٠ مدني رازحين تحت حصار فرضته اثنتان من جماعات المعارضة المسلحة هما جماعتا أحرار الشام وجبهة النصرة. ورغم أن الحالة الإنسانية تبعث على القلق البالغ، فإنها لم تبلغ الشدة التي بلغتها الحالة في مضايا إذ تمكنت الحكومة من نقل الإمدادات إلى القريتين عن طريق الجو. ومع ذلك، تظل المخاوف مستمرة بشأن سلامة السكان عقب التهديدات التي أطلقتها جماعتا أحرار الشام وجبهة النصرة بقتل سكان القريتين انتقاماً على أي أعمال تقوم بها القوات الموالية للحكومة ضد المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة.

٣٧ - وظل ما يقرب من ٢٠٠.٠٠٠ شخص يعيشون تحت حصار فرضه تنظيم الدولة الإسلامية في أحياء الجورة والقصور والبغليية وهراش، الواقعة في دير الزور والخاضعة لسيطرة الحكومة. ووردت تقارير أيضاً عن قيام القوات الحكومية المحبوسة داخل تلك الأحياء بمنع المدنيين من المغادرة. وتشير التقارير إلى انعدام كامل للكهرباء ونقص حاد في المياه. وثمة نقص أيضاً في إمدادات المساعدة الطبية، حيث المستشفيات الميدانية هي المستشفيات الوحيدة التي تعمل مع اقتصار عملها على حالات الطوارئ. ونظراً لأن المنطقة

المخيفة تخضع لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، فقد استحال على الأمم المتحدة تقديم المساعدة الإنسانية. وما برحت الحكومة تقدم المساعدة الإنسانية بنقلها جوا عبر المطار العسكري في دير الزور، كما قامت القوات الروسية بإيصال المعونة بنقلها جوا في كانون الثاني/يناير.

واو - التشريد

٣٨ - وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ظل معدل التشريد في جميع أنحاء البلد مرتفعاً، حيث بلغ نحو ٦,٥ ملايين شخص ممن لا يقيمون في موطنهم الأصلي في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٢). وشكل القتال المستمر في الميدان وما يشن من غارات جوية السبب الرئيسي الكامن وراء استمرار التشريد. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى الأرقام المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان ٦٠٢ ٢٠٣ ٤ من السوريين مسجلين كلاجئين، منهم: ٥٤٩ ٥٠٣ ٢ لاجئاً في تركيا؛ و ١٨٩ ٠٧٠ ١ لاجئاً في لبنان؛ و ٤٦٦ ٦٣٣ لاجئاً في الأردن^(٣).

٣٩ - وأشارت تقارير وردت إلى المفوضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ادعاءات تفيد التشريد القسري للمدنيين من جانب قوات وحدات حماية الشعب الكردية السورية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت قوات وحدات حماية الشعب الكردية السورية بإغلاق جميع الطرق المؤدية إلى مدينة الحسكة، حيث تفيد التقارير أنها منعت المدنيين العرب المشردين القادمين من ريف الحسكة الجنوبي من دخول المدينة، واعتقلت العديد منهم بدعوى ارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية. وفي اليوم نفسه، يُزعم أن مقاتلين تابعين لوحدات حماية الشعب الكردية قاموا بإضرام النار في منازل في قرى المبروكة وأبو الشخاط ورجعان ورجعية وهي قرى عربية تقع في منطقة رأس العين. بمحافظة الحسكة، حيث اهتموا السكان بأن لهم صلات بتنظيم الدولة الإسلامية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، يُزعم أن وحدات حماية الشعب الكردية أمرت العرب من قرى الدويرة والشركة والناصرية في جنوب رأس العين، بمغادرة قراهم. ووردت ادعاءات أيضاً تفيد قيام قوات وحدات حماية الشعب الكردية السورية بمنع المدنيين العرب المنحدرين من قريتي الشدادة وجبل عبد العزيز اللتين يسيطر عليهما تنظيم الدولة الإسلامية من دخول المناطق الخاضعة لسيطرتها، واحتجاز بعض المدنيين في معسكر تابع لتلك

(٢) انظر: <http://www.unocha.org/syrian-arab-republic/syria-country-profile/about-crisis>.

(٣) للاطلاع على آخر الأرقام، انظر: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>.

الوحدات يقع في المبروكة، برأس العين. وأشارت بعض المصادر إلى أن ما لا يقل عن ٢٠٠٠ من المدنيين من الحسكة والرقعة كانوا محتجزين هناك. وهناك ما يشير إلى إخضاع هؤلاء المدنيين للفرز بغية تحديد العناصر المحتمل انتسابها لتنظيم الدولة الإسلامية في صفوفهم. ووردت تقارير أيضا تفيد أنه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، في تل أبيض، قامت وحدات حماية الشعب الكردية، حسبما يُدعى، بإخراج ٤٣ من المدنيين العرب ينتمون لست عائلات من منازلهم قسرا، منهم أشخاص من ذوي الإعاقة، و ١٩ طفلا، ولم تقدم تلك الوحدات أي سبب لأمرها بذلك.

زاي - الحق في الصحة

٤٠ - استمر تضرر المرافق الصحية من أعمال القتال، وهو ما عرقل النهوض بحق السكان المدنيين في تلقي الرعاية الصحية الكافية. وأفادت منظمة الصحة العالمية أنه في تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ عن ٢٥ من الحوادث التي ألحقت أضرارا بالمرافق الصحية أو أدت إلى تدميرها في سياق الأعمال العدائية. وحتى ١١ كانون الأول/ديسمبر، تحققت منظمة الصحة العالمية من وقوع ٣ من هذه الحوادث، وكانت بصدد التحقق من الحالات الـ ٢٢ المتبقية. ويتعلق حادثان من الحوادث المتحقق منها بمستشفيات في محافظتي درعا وإدلب، بينما يتعلق الحادث الثالث بأحد مرافق الرعاية الصحية الأولية في محافظة حلب. وكان اثنان منهما عبارة عن هجمات بالقذائف، بينما نتج الحادث الآخر عن استخدام برميل متفجر. ومن أصل الحوادث التي لم يتم التحقق منها بعد، وعددها ٢٢ حادثا، أفادت التقارير بأن ١٤ منها يتعلق بمستشفيات. من أصل الحوادث المدعى وقوعها، والبالغ عددها ٢٥، أفيد بأن ١٥ حادثا كانت تنطوي على استخدام قذائف جو - سطح، وبأن ٧ حوادث منها استخدمت فيها قذائف سطح - سطح، وثلاثة حوادث استخدمت فيها براميل متفجرة. ووفقا لمنظمة الصحة العالمية، لقي ٦ أشخاص حتفهم في هذه الحوادث، من بينهم اثنان من الموظفين الطبيين، وجرح ٤٥ شخصا، من بينهم ٧ موظفين طبيين.

حاء - الحق في التعليم

٤١ - أعربت اليونيسيف عن قلقها من أن الفشل في حل نزاع ما انفك يطول أمده أصبح يهدد جيلا كاملا من الأطفال. وعند كتابة هذا التقرير، كانت مدرسة من بين كل أربع مدارس في الجمهورية العربية السورية معطلة عن العمل بسبب تعرضها لأضرار أو للتدمير أو لاستخدامها كملاجئ للمشردين داخليا أو للأغراض العسكرية. ونظرا لبيئة التعلم غير الآمنة، إضافة إلى عوامل أخرى، مثل انعدام الأمن، بما في ذلك الطرق غير المأمونة للذهاب

إلى المدرسة والعودة منها، والتروح، ونقص المعلمين واللوازم، أصبح أزيد من مليوني طفل غير ملتحقين بالمدارس داخل البلد، وبلغ عدد المعرضين لخطر التوقف عن الدراسة ٤٤٦ ٠٠٠ طفلا.

٤٢ - وتفيد تقديرات اليونسيف أن ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الأطفال يضطرون لعبور خطوط مواجهة يحتدم فيها النزاع للوصول إلى مقر الامتحانات. وأفاد بعض الأطفال أن طريقهم كانت مخوفة بالمخاطر، حيث كانوا يمرون عبر نقاط تفتيش لا تخصى يديرها مقاتلون مسلحون.

٤٣ - ووفقا لما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ما فتئت الأزمة التي طال أمدها تُحدث انتكاسا في التقدم الذي أحرز في مجال التعليم قبل عام ٢٠١١. واستنادا إلى التحليل الوارد في خطة الاستجابة الإنسانية للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٦، التي أعدها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ظل حوالي ٦ ملايين من الأطفال والشباب (في المدرسة وخارجها) ومن موظفي التعليم، منهم أكثر من ٤٠ ٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين، بحاجة إلى المساعدة التعليمية^(٤). ولئن قدمت الأمم المتحدة وشركاؤها في التنمية أكبر قدر ممكن من المساعدة لدعم الالتحاق بالمدارس وإعادة تأهيل المرافق التعليمية وتحسين خبرات التعلم، مع إيلاء اهتمام خاص للدعم النفسي - الاجتماعي، فقد تعذر إعمال حق الجميع في التعليم بسبب النقص الحاد في الموارد ومحدودية جهود التوعية على نطاق جغرافي. وفي حين تظل الأدلة نادرة، يفيد تحليل أجرته اليونسكو أن هذا الوضع ينطبق فيما يبدو بصفة خاصة على الشباب في سن التعليم الثانوي والعالي.

طاء - انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة

٤٤ - وفقا للاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٦، الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، أبلغت منطقة فرعية واحدة تقريبا من كل خمس مناطق فرعية مشمولة بالاستعراض، وعددها ٢٧٢ منطقة فرعية، عن مشاكل حادة فيما يخص العنف الجنسي والجنساني^(٥). وقد كان هناك نقص كبير في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، بسبب الأعراف الثقافية والوصم والتهديدات الموجهة ضد الضحايا.

(٤) انظر: https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/2016_hrp_syrian_arab_republic.pdf

(٥) انظر: www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/2016_hno_syrian_arab_republic.pdf

٤٥ - وظلت النساء والفتيات متضررات بصفة خاصة من القوانين الدينية المتطرفة التي تنفذها الجماعات المسلحة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم الدولة الإسلامية، في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وشمل ذلك الإذلال العلني للنساء اللاتي لا يتقيدن بقواعد اللباس المتطرفة، وفرض قيود على حريتهن في التنقل وفي تكوين جمعيات وفي التعبير. وكثيرا ما تعرضت النساء اللاتي يعتبرن أنهن انتهكن هذه القواعد لمعاملة لا إنسانية ومهينة.

٤٦ - وأشارت تقارير تلقتها المفوضية إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية استمر في احتجاز المئات من النساء والفتيات من الطائفة اليزيدية العراقية كأسيرات لأغراض الاسترقاق الجنسي في الجمهورية العربية السورية، وأنه استمر في إخضاعهن لإيذاء جنسي وبدني شديد. وأفيد بأن معظم هؤلاء النساء قد احتُجزن في محافظة الرقة، وأن العديد منهن كن دون سن الثامنة عشرة. وأفيد بأن نساء وفتيات الطائفة اليزيدية كان يجري بيعهن أو مبادلتهن أو تقديمهن هبة للمقاتلين، أو الاتجار بهن. كما أفيد بأن تنظيم الدولة الإسلامية كان قام بإكراه النساء والفتيات الأخريات اللاتي يعشن في المناطق الواقعة تحت سيطرته على الزواج من مقاتليه.

ياء - انتهاك حقوق الطفل

٤٧ - ظل النزاع الدائر يتسبب في مستويات عالية من الانتهاكات التي تمس الأطفال. ففي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، وثقت المفوضية تقارير تفيد مقتل ما لا يقل عن ٨٠ طفلا نتيجة الغارات الجوية وعمليات القصف بالقنابل وبقذائف الهاون، التي يُزعم أنها من تنفيذ قوات حكومية، وجماعات مسلحة موالية للحكومة، وجماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة، وجماعات حددتها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية، وجهات فاعلة دولية.

٤٨ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، أصدر تنظيم الدولة الإسلامية شريط فيديو يُظهر إعدام ستة أشخاص في حي قلعة الرحبة في الميادين، بدير الزور. وقد اتهم الضحايا بالتعاون مع الحكومة. وأظهر شريط الفيديو أطفالا، فيما يبدو، ينفذون عمليات الإعدام، حيث يتم تشجيعهم على إخراج السجناء المختبئين في أجزاء مختلفة من القلعة، ثم قتلهم. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ تنظيم الدولة الإسلامية أسرتي طفلين من قرية خريطة، في غربي دير الزور، بأنهما قُتلا.

٤٩ - ومنذ أوائل عام ٢٠١٥ وحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر، قامت آلية رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها بتوثيق ٢٠٣ من حالات قتل أطفال و ٣٢٩ حالة إصابة أطفال بجراح، ومعظم هذه الحالات ناتج عن

هجمات عشوائية، بما في ذلك استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المدنية المكتظة بالسكان. وقُتل أطفالاً أيضاً على أيدي القناصة وفي إعدامات علنية. بما في ذلك قطع الرؤوس، على يد تنظيم الدولة الإسلامية (حيث أجبر أطفال على الحضور والمشاركة)، ونتيجة للتعذيب أثناء احتجازهم، ومن جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

٥٠ - ووفقاً لليونيسيف، استمر توثيق حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية. ومنذ أوائل عام ٢٠١٥، تحققت اليونيسيف من ٤٦ حالة تجنيد (٤٣ من الفتيان، وفتاة واحدة، واثنان لم يحدد جنسهما). ونُسبت ٢١ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية؛ و ١٦ حالة إلى جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة؛ وخمس حالات إلى الجماعات المسلحة الموالية للحكومة؛ وحالتان (منهما حالة فتاة) إلى وحدات حماية الشعب الكردية؛ وحالتان إلى قوات الحكومة. وأفادت اليونيسيف بأن الأطفال يجري تجنيدهم بصورة متزايدة في سن مبكرة (بعضهم لم يتجاوز سن السابعة) من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. ووفقاً لليونيسيف، كانت مشاركة الأطفال في القتال منتشرة على نطاق واسع، وكانت بعض جماعات المعارضة المسلحة تجبر الأطفال على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام والتعذيب، بينما أفادت ادعاءات بأن قوات الحكومة أخضعت الأطفال للسخرة أو اتخذتهم دروعاً بشرية.

٥١ - ووثقت مفوضية حقوق الإنسان التجنيد القسري لصبي لا يتجاوز عمره ١٠ سنوات من جانب وحدات حماية الشعب الكردية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، في مدرسة معشوق بريف القامشلي. وتلقت المفوضية أيضاً تقارير عن استمرار جيش الإسلام، الذي يوجد مقره في دوما بالغوطة الشرقية، في تجنيد فتيان لا تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً في صفوفه، لأغراض تتمثل أساساً في توزيع الغذاء وأداء المهام الإدارية. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، أعلن تنظيم الدولة الإسلامية وجود قسم للأطفال في صفوفه، وهو ما كان معروفاً سلفاً، وأطلق عليهم تسمية "أشبال الخليفة". وتلقت المفوضية أيضاً ادعاءات تفيد بأن تنظيم الدولة الإسلامية يشجع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة على الانضمام إلى صفوفه. وعلاوة على ذلك، أظهرت صور نشرها تنظيم الدولة الإسلامية أطفالاً يجري تدريبهم على القتال العسكري.

٥٢ - ووثقت آلية الرصد والإبلاغ ٢٧ حالة اعتقال واحتجاز لأطفال من قبل القوات الحكومية، و ١٧ حالة من حالات حرمان الأطفال من الحرية من جانب جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة. وظل هناك نقص شديد في الإبلاغ عن حالات الاعتصاب وغيره

من أشكال العنف الجنسي، ولم يتم التحقق من أي حالة خلال عام ٢٠١٥. ويعزى ذلك جزئياً إلى الخوف من الانتقام والوصم بالعار، وإلى غياب خدمات الاستجابة المأمونة والسرية.

٥٣ - واستمرت أيضاً ادعاءات تفيد ترتيب زواج الفتيات المبكر/القسري من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية.

٥٤ - ووفقاً لتقرير صدر عن اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة في تموز/يوليه ٢٠١٥، فقد كان هناك أطفال في الجمهورية العربية السورية يساهمون في دخل الأسرة في أكثر من ثلاثة أرباع الأسر المعيشية التي شملتها الدراسة الاستقصائية^(٦).

كاف - إتلاف وتدمير التراث الثقافي

٥٥ - ظل النزاع المسلح يهدد التراث الثقافي ويلحق به الضرر، بما في ذلك مواقع أعلنتها اليونيسكو من مواقع التراث العالمي. ووفقاً لليونسكو، استمر إلحاق الضرر بالتراث الثقافي من جراء القصف وقتال الشوارع والتفجيرات المحددة الأهداف، والحفريات غير القانونية المكثفة، ويضاف إلى ذلك استعمال ذلك التراث لأغراض القواعد العسكرية ومناطق التدريب العسكري، وتعرضه لانتهاكات قوانين التشييد، ولقلع الأحجار، إلى جانب الاستخدام غير المناسب للمواقع الأثرية من قبل السكان المشردين داخلياً.

٥٦ - ويشكل تعمد استهداف الآثار التاريخية بالهجمات انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أفيد بأن قنابل الأنفاق ألحقت أضراراً بالغة بأجزاء من القلعة في مدينة حلب القديمة، حيث تعرضت لتدمير واسع النطاق ولا تزال عرضة لمزيد من الدمار الذي لا سبيل إلى إصلاحه. وأفادت اليونيسكو أيضاً بأن الحفريات غير القانونية في شتى المواقع الأثرية شكلت مصدراً رئيسياً للالتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وظلت تلحق ضرراً بالغاً بهذه المواقع لا سبيل إلى إصلاحه. كما أنها تشكل مصدراً لتمويل بعض الجماعات الضالعة في النزاع. ووفقاً لليونسكو، هناك ما يفيد بأن السلطات السورية ضببطت أكثر من ٦٠٠٠ قطعة أثرية في السنوات الأربع الماضية. ووافقت الشرطة التركية اليونيسكو بقائمة موسعة قيد نظرها تشمل الحالات المسجلة للالتجار غير المشروع بالقطع الأثرية، إلى جانب آلاف القطع الأثرية المضبوطة في جميع أنحاء تركيا.

(٦) انظر: UNICEF and Save the Children, "Small hands, heavy burden: how the Syria conflict is driving more children into the workforce" متاح على الرابط التالي: <http://childrenofsyria.info/wp-content/uploads/2015/07/CHILD-LABOUR.pdf>

لام - اللاجئين في البلدان المجاورة

٥٧ - منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، سُجِّل نحو ٤٣١ ٠٠٠ من اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة، وبذلك بلغ مجموع عدد اللاجئين المسجلين في المنطقة أكثر من ٤,٧ ملايين شخص. وعلى الرغم من أن اللاجئين السوريين فروا إلى بلدان عديدة، فإن الغالبية العظمى توجد حالياً في تركيا، تليها لبنان والأردن والعراق ومصر.

٥٨ - واستمر الإبلاغ عن زيادة التحركات من الجمهورية العربية السورية إلى البلدان المجاورة عن طريق نقاط العبور غير الرسمية. وهذا الاتجاه يرجح أن يكون نتيجة لزيادة تشديد الإجراءات على الحدود في نقاط العبور الرسمية والقيود المفروضة على الدخول. وفي بعض البلدان التي استُخدمت فيها المعابر الحدودية غير الرسمية لسنوات عدة باعتبارها نقاط الدخول الوحيدة، أصبح الدخول إليها مقيداً بشدة، ومن ثم يظل اللاجئون السوريون في المناطق الحدودية حيث تقطعت بهم السبل لفترة تصل إلى عدة أشهر.

٥٩ - ولا تزال تترتب على النزاع آثار أمنية خطيرة بالنسبة للمنطقة. ومع تدهور الأوضاع داخل البلد، تشكل سلامة ورفاه المدنيين الهاربين الذين تقطعت بهم السبل في المناطق الحدودية مصدر قلق كبير. وإذا لم تقدّم المساعدة الكافية لأولئك المدنيين، ولم يُسمح لهم بالدخول لاحقاً إلى البلد المضيف، ستكون حياتهم معرضة للخطر. وتظل مسألة دحولهم إلى الإقليم وضمان سلامتهم ومنع إعادتهم قسراً مسألة حاسمة.

٦٠ - وقد أُلقت استضافة أكثر من ٤,٧ ملايين لاجئ سوري عبئاً ثقيلاً على الهياكل الأساسية للبلدان المجاورة وعلى اقتصادها.

رابعاً - الحصول على وثائق الأحوال المدنية

٦١ - وفقاً للاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية لعام ٢٠١٦، حُددت مسألة الافتقار إلى وثائق الأحوال المدنية وفقدانها باعتبارها من الشواغل الرئيسية في مجال الحماية^(٧). وغالباً ما تضيع الوثائق الرئيسية أو تتعرض للتلف أثناء فرار المدنيين من النزاع أو بسبب الأضرار أو الدمار الذي يلحق بمنازلهم. وما يزيد بشكل خطير من عرقلة القدرة على تحديد هذه الوثائق أو التحقق منها الافتقار إلى خدمات التسجيل المدني الرسمية في المناطق الواقعة خارج سيطرة الحكومة أو تضرر مكاتب السجلات الحكومية من جراء القتال.

(٧) https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/2016_hno_syrian_arab_republic.pdf

٦٢ - ويُضعف الافتقار إلى الوثائق من قدرة المدنيين على الحصول على الخدمات والاستفادة من فرص العمل، ويحد من قدرتهم على تحمل آثار النزاع. كما يقيد من حريتهم في التنقل، ولا سيما قدرتهم على الانتقال إلى أماكن أكثر أمناً داخل البلد أو الفرار من البلد. وعلاوة على ذلك، ففي غياب وثائق تثبت سن المراهقين وبالتالي وضعهم كأطفال، فإنهم يصبحون أكثر عرضة لعمالة الأطفال وللتجنيد من قبل الجهات الفاعلة المسلحة. والأطفال غير المسجلين معرضون أيضاً لخطر انعدام الجنسية، ولا سيما أولئك الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب. ويواجه المدنيون أيضاً صعوبات فيما يتعلق بالمطالبة بحضانة الأطفال، وحقوق الملكية والإرث. وقد تأثرت أيضاً بشدة إمكانية تعقب نسب الأسر التي تفرق شملها نتيجة للنزاع.

خامسا - الإفلات من العقاب

٦٣ - يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بالتحقيق في الانتهاكات التي يدعى ارتكابها من قبل قواتها، ومحاكمة المشتبه فيهم. وعلى نفس المنوال، فإن المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تصل إلى حد الجرائم الدولية، يجب أن يخضعوا للتحقيق على الفور وبصورة شاملة ومحايدة ومستقلة ويجب محاكمة المسؤولين لكي يكون للضحايا إمكانية للجوء إلى سبل انتصاف فعالة.

٦٤ - وحتى الآن، لم تتلق المفوضية سوى القليل من المعلومات الموثوقة التي تفيد بأن أطراف النزاع قد اتخذت الإجراءات التي يقتضيها القانون الدولي، من قبيل إجراء التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني أو في ما يُبلغ عنه من انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الأفراد الذين يعملون تحت سلطتها.

سادسا - ملاحظات

٦٥ - رغم العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة، بما فيها القرار ٢٣٤/٧٠، لا تزال الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تُرتكب على نطاق واسع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية. وتشارك الأمم المتحدة في توثيق هذه الانتهاكات، لا سيما من خلال عمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. ومن خلال تقارير الشهرية إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، فقد أعربت مرارا عن قلقي الشديد إزاء هذه الانتهاكات

والاعتداءات، وأكدت على وجوب إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة. وفي هذا الصدد، أكرر دعوتي إلى إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٦٦ - ويساورني قلق بالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكبها الحكومة ضد شعبها، بما في ذلك الحرمان من الحياة؛ والتعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاحتجاز التعسفي؛ والحد من حرية التنقل والتعبير.

٦٧ - واستمرار الهجمات العسكرية التي تشنها الحكومة وحلفاؤها، والتي تؤدي إلى مقتل وإصابة المدنيين، أمر يثير الجزع، ويمكن أن يقوم دليلاً على عدم احترام المبادئ الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي الإنساني وهي: تمييز المدنيين والأهداف المدنية من المقاتلين والأهداف العسكرية، واتخاذ الاحتياطات في الهجمات من أجل تجنب المدنيين والأعيان المدنية، واحترام مبدأ التناسب في الأعمال القتالية. وتستخدم الأسلحة أيضاً بشكل عشوائي، بما يتنافى مع مبدأ التمييز، إذ لا يمكن التحكم بالقدر الكافي في أثرها وحصره بحيث يقتصر على الأهداف العسكرية المشروعة. وهي تشمل الأسلحة المتفجرة ذات قطر التأثير الواسع، من قبيل البراميل المتفجرة وقذائف المدفعية وقذائف الهاون، التي تُستخدم في مناطق معروفة بكثافة عالية من السكان المدنيين، وفي بعض الأحيان، عندما يكون من المتوقع وجود عدد كبير من المدنيين في الجوار. وهذه الهجمات العشوائية لا تزال تؤدي إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ويجب أن تتوقف فوراً.

٦٨ - وقد أسفر فرض الحصار من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة الموالية للحكومة عن وفاة مدنيين جوعاً، بمن فيهم الأطفال. ويحظر القانون الدولي الإنساني الحرمان من المساعدة الإنسانية واستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وإخفاق الدولة في ضمان الحق في التحرر من الجوع، بوصفه الحد الأدنى الأساسي للحق في الغذاء الكافي، يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٩ - وأدين بأقوى العبارات التقارير التي تفيد بأن جماعات معارضة مسلحة غير تابعة للدولة وجماعات صنفتها الأمم المتحدة بوصفها إرهابية تعرض عددًا كبيراً من الناس للاحتطاف، والتشريد، والترحيل، والحرمان من الحرية، والقتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. ومما يثير القلق بشكل خاص تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، وإرغام الأطفال على الوقوف شهوداً على عمليات الإعدام وتنفيذها. وإنني أشعر بالصدمة من جراء المعاملة المروعة المهينة واللاإنسانية التي يتعرض لها الناس قبل إعدامهم، والتي تهدف بوضوح إلى إلحاق أقصى قدر من المعاناة والرعب بالضحايا وبالسكان عموماً.

٧٠ - وأشعر بالجزع إزاء التقارير التي تبلغ عن هجمات شنتها جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدول وجماعات صنفتها الأمم المتحدة بوصفها إرهابية أدت إلى قتل وجرح مدنيين، وهي بذلك لا تحترم على ما يبدو المبادئ الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي الإنساني أي: تمييز المدنيين والأهداف المدنية من المقاتلين والأهداف العسكرية، واحترام مبدأ التناسب في الأعمال القتالية، وتطبيق نهج تحوطي في تنفيذ الهجمات. وتستخدم الأسلحة كذلك بصورة عشوائية أو بصورة ذات آثار عشوائية، انتهاكا لمبدأ التمييز، إذ لا يمكن التحكم بالقدر الكافي في أثرها وحصره بحيث يقتصر على الأهداف العسكرية المشروعة: حيث تُستخدم الأسلحة المتفجرة ذات قطر التأثير الواسع من قبيل قذائف المدفعية، وقذائف الهاون، والأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبيل السيارات المفخخة والتفجيرات الانتحارية، في مناطق معروفة بكثافة عالية من السكان المدنيين، وفي بعض الأحيان، عندما يكون من المتوقع وجود عدد كبير من المدنيين في الجوار. وهذه الهجمات العشوائية لا تزال تتسبب في سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ويجب أن تتوقف فوراً.

٧١ - وإنني أشعر بالارتياح إزاء المعلومات الواردة بشأن إجراءات الحصار التي تفرضها جماعات المعارضة المسلحة غير التابعة للدولة وجماعات صنفتها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية، والتي تسبب معاناة لا توصف للمدنيين. ويجب على أطراف النزاع احترام جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني والتقيدها.

٧٢ - ولا يزال المدنيون يشكلون أكبر ضحايا هذا النزاع المستمر. وما زالت النساء يتعرضن للاختطاف والاعتصاب والاسترقاق الجنسي بينما يتعرض الأطفال للقتل أو التشريد أو التبتيم، أو للتجنيد أو الاستخدام في أعمال القتال مع إجبارهم على الوقوف شهوداً على ارتكاب التجاوزات والانتهاكات الخطيرة والجسيمة والمشاركة فيها. وإنني أشعر بقلق بالغ إزاء حرمان أكثر من مليوني طفل أيضاً من حقهم في التعليم، مما يطرح تحديات هائلة للحاضر الجمهورية العربية السورية ومستقبلها. وهذه الانتهاكات والتجاوزات يجب أن تتوقف على الفور.

٧٣ - وأحث بأقوى العبارات جميع أطراف النزاع على احترام القانون الدولي احتراماً تاماً. فإن الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي الحرية والأمن الشخصي وفي التعليم وفي الحصول على الرعاية الطبية الملائمة وفي حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات، كلها حقوق يجب حمايتها وتعزيزها.

٧٤ - وأولئك الذين يتعمدون استهداف المدنيين قد يتهمون بارتكاب جرائم حرب، وأيضا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عندما يكون ذلك الاستهداف جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين. ويجب تحميلهم مسؤولية أفعالهم. ويجب أن تتوقف على الفور الهجمات التي تنفذ في المناطق المكتظة بالسكان، وتلك التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالمراكز الطبية وتدميرها. ويجب أيضا أن يتوقف فوراً تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وأدعو إلى الاحترام الفوري للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب أن يتضمن ذلك رفع جميع حالات الحصار، واحترام حق المدنيين في حرية التنقل، والحق في الصحة دون تمييز. وأدعو أيضا إلى إتاحة الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز للأغراض الإنسانية من جانب الجهات الوطنية والدولية العاملة في مجال تقديم المعونة الإنسانية من قبيل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأمم المتحدة. وأدعو أيضا جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق، بما في ذلك منح موظفيهما إمكانية دخول البلد.

٧٥ - وأغتنم هذه الفرصة أيضا لكي أذكر جميع أطراف النزاع بالتزامها بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٧٦ - لقد حوّل هذا النزاع بلدا كان في مصاف البلدان المتوسطة الدخل، وكانت ترتفع فيه نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة وكان يوفر نظاما تعليميا محترما، إلى بلد ما يقرب من نصف سكانه إما فروا من البلد أو أصبحوا مشردين داخليا. ويمثل النزاع أيضا عاملا مزعزا لاستقرار الحالة الأمنية العامة في المنطقة وخارجها، باعتباره دعوة إلى التجنيد للجماعات المتطرفة.

٧٧ - ولذلك، فإنني أحث المجتمع الدولي على العمل معا لضمان تأمين وقف إطلاق النار على نطاق البلد وللوصول إلى عملية سلام شاملة وذات مصداقية، والعمل في نفس الوقت على تلبية الاحتياجات الماسة من المعونة الإنسانية والحماية سواء للمدنيين في البلد أو للاجئين السوريين. ويجب التوصل إلى حل سياسي شامل، يتيح الاستماع إلى أصوات كافة الطوائف السياسية والعرقية والدينية وأخذها في الاعتبار. لقد لقي حوالي ٢٥٠.٠٠٠ شخص حتفهم في الجمهورية العربية السورية، ويجب علينا جميعا العمل من أجل كفالة إنهاء معاناة الشعب السوري على الفور.